قول محمد لان التسليم الى المتولي شرط عنده ولكن ليس عندي في هذه رواية ظاهرة
والخلاف ثابت فيما اذا اشترط البعض لنفسه في حيوته وبعد موته للفقراء
وعلى هذا الخلاف شرط لامهات اولاده ومدبريه في حيوة هولاء فاما اذا
ماتوا فهو للفقراء وقيل هو جائز بالاتفاق والا والاصح لان اشتراطه لهذا في
حيوته كاشتراطه لنفسه وجه قول محمد ان الواقف تبرع على وجه التمليك
فاشتراط الكل او البعض لنفسه يبطله لان التمليك من نفسه لا يتحقق ولابي يوسف
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته والمراد منها الصدقة
الموقوفة ولا يحل الاكل منها الا بالشرط فدل على صحته وكذلك لو شرط الولاية
لنفسه يجوز وعند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب وفي قياس قول محمد لا يجوز
لان عنده التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فاذا سلم لا يبقى له ولاية فيه
ولابي يوسف ان المتولي يستفيد الولاية منه فيستحيل ان لا يكون له ولاية
والمختار للفتوى قول ابي يوسف ونزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان
لا ينزع اي ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه فظهر انه غير مامون على
الوقف فللقاضي ان ينزعها منه نظرا للفقراء كما كان له ان يخرج الوصي اذا
كان خائنا نظرا للصغار وكذلك لو شرط ان لا يكون للحاكم ان يخرجها
من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف للحكم

فصل

ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه من ملكه بطريقه وياذن للصلوة
فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه اما الافراز فلانه لا يكون لله خالصا
الا به واما الصلوة فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفة ومحمد فيشترط
تسليم نفسه نوع اي التسليم يليق بنوع هذه القربة وذلك في
المسجد بالصلوة فيه او لانه لما تعذر التسليم يقام تحقيق المقصود مقامه
وهو الصلوة فيه ثم انه يكفي بصلوة واحد فيه وفي رواية عن ابي حنيفة
وهو اختيار المقدمة وكثير من العلماء بالجماعة لان المسجد يبنى لذلك

[illegible] قال ابو يوسف [illegible]
[illegible] العبد [illegible] لله تعالى خالصا كالاعتاق ومن [illegible]
[illegible] مسجدا تحته سرداب [illegible] بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله
او اتخذ داره وسط مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه
اي من جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله
وعزله عن ملكه لم يصر مسجدا فله ان يبيعه وان مات عنه يورث عنه لانه
لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به ولو كان السرداب لمصالح المسجد
جاز كما في مسجد بيت المقدس وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا جعل السفل
مسجدا فهو مسجد لان المسجد بذلك يتابد واذا جعل العلو لا يجوز
لانه لا يتابد وعن محمد على عكس هذا لانه يجب تعظيم المسجد فاذا كان فوقه
مسكن يتعذر التعظيم وعن ابي يوسف لا يجوز عند ضيق المكان في الوجهين
كانه اعتبر الضرورة حين رأى ضيق المنازل ببغداد وكذلك ان اتخذ
وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول لم يصر مسجدا فله بيعه ويورث
عنه لان المسجد ما لا يكون لاحد فيه حق المنع واذا كان ملكه محيطا بجوانبه
كان له حق المنع فلم يخلص لله تعالى وعن ابي يوسف ومحمد انه يكون مسجدا
لا يباع ولا يوهب لانه لما رضي بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا الا بالطريق
دخل فيه الطريق وصار مستحقا كما يدخل في الاجارة من غير ذكر كذا في الهداية
ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به الحاكم
السقاية موضع السقي والخان الموضع الذي يكون في المفازة في طريق
البلاد لينزل فيه ابناء السبيل والرباط من قولهم رابط الجيش اي اقامته
في الثغر بازاء العدو ومنه قوله تعالى ورابطوا اي واقيموا على الجهاد والمراد في
[illegible] الرباط اي من بنى سقاية للمسلمين او خانا ليسكنه ابناء السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وهذا عند ابي حنيفة